ملامح النشأة التاريخية للفقه في الاسلام

أ. د. صالح حسن عبد الشمري
أستاذ التاريخ الإسلامي
بقسم التاريخ
كلية التربية
جامعة تكريت

أ. م. د. جاسم محمد جاسم
أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد
بقسم التاريخ
كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة كركوك

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنْ الرَحِيمْ

ملخص البحث

مع اهمية الفقه في الاسلام، تعددت التعريفات الاصطلاحية، تبعاً لتلك الاهمية، وذلك لمحاولة فقهاء الامة الاعلام رحمهم الله، اعطاء تعريف انموذجي للفقه الاسلامي، وقد برز من بين تلك التعريفات تعريف الامام الشافعي (ﷺ)، الذي عدّ تعريفه ذاك تعريفاً شاملاً ؛ وذلك لاسباب ؛ منه ان الامام الشافعي (ﷺ) كان أول من تكلم في أصول الفقه ؛ وهو الذي استنبطه.

اما فيما يتعلق بالادوار التي مر بها الفقه في الاسلام، والميزات التي امتاز بها الفقه الاسلامي، في كل دور ابتدأ بنزول المصدر التشريعي الاول في الاسلام، وهو القران الكريم الذي عدّ نزوله في المرحلة المكية مرحلة مهمة، اتضحت فيها عظم المسائل المتعلقة بالتوحيد ومراقبة الذات دون الخوض في المسائل الفقهية الفرعية، وذلك لمتطلبات المرحلة تلك ٠ من اجل بناء الانسان المسلم اولاً ومن ثم بناء المجتمع المسلم ٠ مع ملاحظة ان ذلك البناء للمجتمع الاسلامي، كان قد راعى الظروف الخاصة للبيئة التي انتشر فيها الاسلام ٠ فاولى المسائل التي ركز عليها الفقه في الاسلام في المرحلة المكية كانت مسألة العناية بتوحيد الالوهية لله عز وجل، ومن ثم كان الانتقال الى المسائل الفقهية الفرعية الاخرى، في الدور المدني، منها المتعلقة بالعمليات، وما تطلبتها تلك المسائل من معرفة بالمقاصد الشرعية

الفرعية، والتي شكلت اساساً فيما بعد مجالاً لنشاط المدراس الفقهية، في الامصار الاسلامية، التي نشط فيها الاسلام، حيث انتشر فيها فقه الصحابة، وتلاميذهم من التابعين (ﷺ) ٠ فبرز لذلك القواعد الفقهية الفرعية المعتبرة المستنبطة من القران الكريم، والسنة الشريفة، فضلاً عن الاجتهاد بالقياس والاجماع ٠ وقد اشارت الدراسة لابرز الفقهاء الصحابة (ﷺ)، ممن انتشر الفقه في الامصار من خلالهم ٠ فكانت مكة نشطة بفقه الصحابي عبد الله بن عباس، اما المدينة فكانت نشطة بفقه عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت (ﷺ)، اما الكوفة فكانت نشطة بفقه الصحابي عبد الله بن مسعود (ﷺ)، الذي كان حاملاً لفقه الخليفة عمر بن الخطاب، والخليفة علي بن ابي طالب (ﷺ) ٠ لما كان قد امتاز به – عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب (ﷺ) – من مسائل فقهية في فقه الواقع، كان رائدهما في ذلك (ﷺ) الراي والاجتهاد ٠

المقدمة

للفقه في الاسلام مكانة مهمة، ومتميزة، في العلوم الشرعية، فمن خلاله يمكن التعرف على المقاصد العامة والخاصة في الشريعة الاسلامية، كون الفقه الاسلامي يبحث في المسائل الفقهية الاعتقادية، والعملية، والوجدانية، والتي تمثل بمجملها المحور الذي يدور عليه مسائل الفقه في الاسلام ٠ ونظراً لتلك الاهمية للمسائل التي يتناولها الفقه الاسلامي ؛ فقد كان على الشارع الفقيه ان يبحث في استنباط الاحكام، لمسائله الفقهية، من مصادر التشريع المعتبرة في الشرع الاسلامي، كالقران الكريم، والسنة الشريفة، فضلاً عن الاجتهاد بالقياس، والاجماع ٠ والدراسة محاولة لتتبع مسيرة نشوء الفقه في الاسلام، من حيث التمهيد لنشاة الفقه وادواره في الاسلام، وما يتعلق بتلك النشأة من أمور بديهية كمعرفة المقصود بالفقه لغة واصطلاحاً، فضلاً عن دراسة ابرز التعريفات الاصلاحية عند فقهاء الامة، من المتقدمين والمتاخرين، رحمهم الله ٠ ومن ثم تطرقت الدراسة الى ملامح الفقه في عصر الرسول (ﷺ)، في الدورين المكي والمدني ٠ ومن ثم انتقالت الدراسة الى ما آلت اليه الحالة في استنباط الاحكام الفقهية في عصر الصحابة (ﷺ)، نظراً للمستجدات السياسية، والاقتصادية، واجتماعية، التي شهدها المجتمع العربي الاسلامي، حيث لم يكن بالاماكن الاعتماد على الاحكام الفقهية المسبقة، لان ما أُثر عن رسول الله (ﷺ) من أحكام وقضاء أصبح غير واف بجديد الحوادث إلى رافقت الفتوحات

العربية الإسلامية، مما كان له أثره الكبير في نمو الفقه الإسلامي ٠ ومن ثم انتهت الدراسة بمسألة دراسة اوضاع الفقه في عصر الفقهاء التابعين (ﷺ)، الذي شكل عصرهم ظهور المدارس الفقهية في الامصار الاسلامية بحكم تفرق الصحابة (ﷺ) في تلك الامصار نتيجة تلك الفتوحات، وما نجم عن ذلك التفرق من انتشار فقهم والمسائل الفقهية المعتبرة، التي نشطوا في التاصيل لها، في تلك الامصار، فضلاً عن دور تلاميذ الصحابة (ﷺ)، ممن اخذوا على عاتقهم نشر فقه الصحابة (ﷺ) عملاً وعلماً ٠

التمهيد: نشأة الفقه وأدواره في الإسلام:

أولاً: تعريف الفقه لغةً: الفقه في اللغة يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة ؛ لشرفه وفضله على سائر أنواع العلم [١]، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه[٢]، كما يقال: الفقيه لمن يطلب العلم بقصد التفقه فيه[٣]، حتى يصير الفقه له سجية[٤]٠وقوله تعالى ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾[٥] ؛ أي ليكونوا علماء به[٦]، ودعا الرسول (ﷺ) لعبد الله بن عباس(ﷺ) (ت٦٨هـ/٦٨٧م) [٧] بالفقه في الدين، بقوله (ﷺ): اللهم فقه في الدين، وعلمه التأويل[٨]، أي فهمه، وتأويله، ومعناه [٩] ٠

وبذلك فالفقه، لغةً هو الفهم العميق للإشارات والدلالات اللفظية، لقوله تعالى (ﷻ):﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ [١٠] ٠وهو بذلك أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه [١١] ٠

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً: خص الباري (ﷻ) ذكر الفقه في القران الكريم عشرين مرة [١٢]، منه قوله تعالى :﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[١٣] ٠ كما بين الرسول (ﷺ) فضائل الفقه في أحاديث شريفة، رويت عنه في مواضع عديدة، في كتب الصحيحين، والسنن وغيرها[١٤]"، منه قوله (ﷺ):" من يرد به الله خيراً يفقهه في الدين"[١٥]٠ وقد أوضح البعض من فقهاء المسلمين المتقدمين، وأئمة مذاهبهم (ﷺ)، ملامح تعريف الفقه، قبل استقرار التعريف في الاصطلاح المتعارف عليه فيما بعد، على النحو الأتي:

التعريف عند الفقهاء المتقدمين: ورد الفقه عند الإمام عبد الله بن عباس (ﷺ) في قوله: كونوا ربانيين حلماء فقهاء، وقد فسر ابن عباس (ﷺ): الرباني بأنه الحكيم الفقيه، المتأله العارف بالله تعالى [١٦].

وعرف الإمام الحسن البصري (ﷺ) (ت١١٠هـ/٧٢٨م) [١٧] الفقه بقوله: الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورع، الكاف نفسه عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لجماعتهم [١٨] .

أما الفقه عند الإمام أبي حنيفة (ﷺ) (ت١٥٠هـ/٧٦٧م) [١٩] معرفة النفس ما لها وما عليها[٢٠]، لقوله تعالى: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ " [٢١]. وقد علق احد الباحثين على تعريف الإمام أبي حنيفة (ﷺ) للفقه بقوله: " أن هذا التعريف عام يشمل أحكام الإعتقاديات كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات أي الأخلاق والتصوف، والعمليات كالصلاة والصوم والبيع ونحوها . والتعريف عموماً كان يتماشى مع عصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية " [٢٢] .

في حين أن الفقه لدى الإمام مالك بن انس (ﷺ) (ت١٧٩هـ/٧٩٥م) [٢٣] يتوافق مع تعريف الحكمة، وذلك من خلال قوله: أن الحكمة، الفقه في دين الله تعالى والعمل بها، فالقران الكريم أدب الله (ﷻ)، والسنة الشريفة أدب الرسول (ﷺ)، والفقه أدب الصالحين[٢٤].

والتعريف المختار للفقه اصطلاحاً هو تعريف الإمام الشافعي (ﷺ) (ت ٢٠٤هـ/٨١٩ م)[٢٥]: " العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية " [٢٦] . كون الإمام الشافعي (ﷺ) أول من تكلم في أصول الفقه ؛ وهو الذي استنبطه [٢٧] .

وقد أوضح الإمام الغزالي (ت٥٠٥ هـ/١١١١م) [٢٨]: فضل علم الفقه على سائر العلوم الأخرى بقوله:" اشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فانه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لايتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لايشهد له العقل بالتأييد والتسديد، ولأجل شرف علم الفقه وبسببه، وفر الله دواعي الخلق على

طلبه، وكان العلماء به ارفع مكاناً، وأكثرهم أتباعاً وأعواناً، وهو طريق علم الآخرة، ومعرفة أسرار الدين الباطنة " [٢٩] ؛ ومعرفة دقائق النفوس، أفات النفوس ومفسدات الأعمال[٣٠] . وبذلك فقد حظي تعريف مفهوم الفقه، بإهتمام أئمة، وعلماء المسلمين (ﷺ) ؛ وذلك لما للفقه من علاقة ماسة بإصول الدين وفروعه، وتطبيقاته العملية .

التعريف عند الفقهاء المتأخرين :

لقد تناول علماء الأمة المتأخرين تعريف علم الفقه وأصوله، ومنهم الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ)[٣١] الفقه بقوله: العلم بالأحكام الشرعية، العملية، المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة [٣٢] .

وعرفَ ابن خلدون الفقه (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م) [٣٣] بقوله: معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة ؛ وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة ؛ فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه [٣٤] .

وتناول الجرجاني (ت ٨١٦هـ/١٤١٣م) [٣٥] الفقه أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .وهو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق بالحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لايجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً،لأنه عز وجل لا يخفى عليه شيء [٣٦] .

وعبر العيني (ت ٨٥٥هـ /١٤٥١م) [٣٧] عن الفقه بقوله: بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال [٣٨] .

وبذلك يكون تعريف الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية العملية، المستنبطة عن ادلتها التفصيلية، وذلك لاجماع ائمة الامة الاعلام رحمهم الله في تعريفهم ذاك للفقه الاسلامي . مع ملاحظة تطور التعريف . من الشمولية في التعريف، والذي كان يشمل الاعتقاديات والعمليات، الى تخصيص التعريف ليدل على المسائل العملية في الفروع الفقهية .

ثالثاً: ادوار الفقه في الإسلام:

أ- الفقه في عصر الرسول (ﷺ):

أولاً – الدور المكي: ٦٠٩-٦٢٢م:

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، وبُعثَ الرسول (ﷺ) إلى الناس كافة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣٩]، فبدأ الرسول (ﷺ) أولاً بإصلاح شأن العرب، لانتشالهم من الوثنية في الدين والفوضى في نظام المجتمع ؛ واستخلاصهم لنصرة دين الله، واقامة شرعه (ﷻ) [٤٠]، مع ملاحظة أنه وجد لدى العرب قبل الاسلام معرفةً ببعض العلوم والتقاليد والأعراف دعت إليها متطلبات حياتهم [٤١] . إلا أن تلك الأعراف القبلية لم تكن مجدية لإقامة مجتمع صالح ؛ لقوله تعالى:﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [٤٢] . لذا فقد جاهد الرسول (ﷺ) في الله حق جهاده لإصلاح عقيدة الايمان بالله (ﷻ) عند المسلمين الأوائل، باعتبار العقيدة الأساس الذي يبنى عليه صلاح الفرد، ومن ثم صلاح المجتمع [٤٣] . لذا فان الدور المكي، كان دوراً لتأسيس العقيدة وإرساء قواعد الإيمان عند المسلمين[٤٤]، وتخليصهم من شوائب الوثنية، ورذائل الصفات، فكان جهاده (ﷺ) في ذلك الإصلاح كان جهاداً حكيماً، اضاء نوره اقطار المشارق والمغارب [٤٥].

فلم يوجد في ذلك الدور(المكي) تشريعاً عملياً وسناً للقوانين المدنية والتجارية ونحوهما' إلا بالقدر الذي يتصل بحماية العقيدة عند المسلمين، كتحريم الدم والميتة، وتحريم ما لم يذكر اسم الله (ﷻ) عليه عند ذبحه ؛ لما لتلك الإحكام صلة بالتوحيد لقوله تعالى:﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [٤٦] .

ثانياً – الدور المدني:(١-١١هـ/ ٦٢٢-٦٣٢م):

بدأ الدور المدني بعد الهجرة النبوية الشريفة إلى المدينة المنورة، إذ كونَ النواة الأولى للدولة العربية الإسلامية ؛ فمست الحاجة إلى التشريع العملي على أتم صورة، لتنظيم الأحكام المتعلقة بحياة المسلمين، من عبادات وحدود، فضلاً عن تشريع الجهاد [٤٧]، وبيان طبائع النفاق والمنافقين، ومدى خطورتها على المجتمع الإنساني بوجه عام، والمجتمع الإسلامي

بوجه خاص، فضلاً عن تسجيل القران الكريم الخصائص النفسية والصفات الذاتية لليهود، وموقفهم الذي لا يتغير من الإسلام والمسلمين[٤٨] ؛ لقوله تعالى:﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [٤٩] . فكان من أهم خصائص الآيات القرآنية الكريمة في الدور المدني قلة الفواصل وطول الآيات والسور، فضلاً عن الأسلوب التشريعي الهادئ الذي يوضح المبادئ السامية بشكل تفصيلي [٥٠].

وقد لخص الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م) (رحمه الله) [٥١] ، القواعد الفقهية في الآيات المكية والمدنية عموماً بقوله: " أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولًا، وهي التي نزل بها القرآن على النبي (ﷺ) بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة ؛ كالصلاة، وإنفاق المال وغير ذلك، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر" [٥٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المسلمين كانوا يسألون الرسول (ﷺ) عما كان يخفى عليهم من أمور، وكان الرسول (ﷺ) يجيبهم أحياناً برأيه، وأحياناً كان ينتظر الوحي[٥٣]، وقد أشار القران الكريم إلى تلك المسائل التي سئل عنها الرسول (ﷺ) بقوله تعالى :﴿يَسْأَلُونَكَ﴾[٥٤]، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [٥٥] . وقد اوجب الباري (ﷻ) طاعة رسوله (ﷺ) ؛ لأنها من طاعته (ﷻ) ؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه﴾ [٥٦] . وجعل الباري (ﷻ) حكمهُ (ﷺ) عن الهام منه لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [٥٧]، لذا فقد كان للتشريع الإسلامي في عهد الرسول (ﷺ) مصدران أساسيان: القران الكريم و السنة الشريفة [٥٨] .

أما فيما يتعلق بالاجتهاد [٥٩]، في عصر الرسول (ﷺ)، فانه كان اجتهاداً في حدود ضيقة دون أن يكون له مجال واسع، وفي إطار محدود النطاق لبعض القضايا [٦٠] ؛ لأنه (ﷺ) كان يوحى إليه بآيات من القران الكريم، المنزل من الباري (ﷻ) [٦١] .

وقد اشتمل اجتهاد الرسول (ﷺ) على أمور الحروب دون الأحكام الشرعية [٦٢]، لمعالجة بعض المستجدات من الحوادث [٦٣] . فالوحي كان ينزل على الرسول (ﷺ) أحياناً، في بعض القضايا بغير ما رأى أو حكم به الرسول (ﷺ) كما حدث بالنسبة إلى اسارى معركة بدر

سنة (٢هـ/٦٢٣م)، إذ قبلَ الرسول (ﷺ) من المشركين الفدية [٦٤]، ونزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾[٦٥] ٠فضلاً عن نزول قوله تعالى:﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [٦٦]، معاتباً للرسول (ﷺ) لسماحه لبعض المسلمين في عدم الخروج معه في غزوة تبوك سنة (٩هـ/ ٦٣٠م)[٦٧] ٠ وقد أجاد احد الباحثين في وصف اجتهاد الرسول (ﷺ) بقوله: " أن تقرير المبادئ الشرعية من الرسول (ﷺ)، لا يمكن أن يجري فيها الخطأ ؛ لأنه هو المبلغ عن ربه، والمبادئ الشرعية قد جاء بتبليغها، فكيف يبلغ الناس خطأ، سواء أكان باجتهاد، أم كان بوحي من السماء ؛ لأنه إذا كان إجتهاداً واخطأ فيه لايمكن أن يترك من غير تصويب " [٦٨] ٠ فضلاً عن أن اجتهاده (ﷺ) كان يتم عن طريق المشاورة ؛ لقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [٦٩]، في الأمور التي يحكم فيها بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيها بطريق الوحي[٧٠] ٠

ومن ذلك قوله (ﷺ) لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه)(ت١٨هـ/٦٣٩م)[٧١]، لما بعثه إلى اليمن والياً وقاضياً عليها، فضلاً عن تعليم الناس الإسلام وشرائعه سنة (٩هـ/٦٣٠م)[٧٢]:" كيف تقضي إذا عرض لك القضاء قال: اقضي بكتاب الله، قال: فان لم تجده في كتاب الله، قال: اقضي بسنة رسول الله(ﷺ) قال: فان لم تجده في سنة رسول الله: قال: اجتهد برأي لا آلو قال: فضرب بيده في صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول(ﷺ)"[٧٣] ٠ فضلاً عما يروى عنه (ﷺ) في أجر الحاكم المجتهد قوله (ﷺ):"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاخطأ فله اجر" [٧٤] ٠ ٠فأراد الرسول (ﷺ) باجتهاده في بعض القضايا أن يبين الطريق للصحابة (رضي الله عنهم) حتى يكونوا قادرين على مسايرة الزمن، ومتابعة نهوض الأمم [٧٥] ٠

ب – الفقه في عصر الصحابة (رضي الله عنهم) (١١–٩٢هـ / ٦٣٢–٧١٠م):

كان نجاح الصحابة (رضي الله عنهم) في جمع كلمة المسلمين في اجتماع السقيفة (١١هـ/٦٣٢م)، ومبايعتهم لأبي بكر الصديق(رضي الله عنه) (١١–١٣هـ/٦٣٢–٦٣٤م) بالخلافة [٧٦]، عن طريق الشورى ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم﴾ [٧٧]، من قبيل الإجماع[٧٨] ؛ والذي عد مصدراً مهما من مصادر التشريع الإسلامي في عصر الصحابة (رضي الله عنهم)، إلى جانب

القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، فضلاً عن الاجتهاد في الأمور الدنيوية، والذي كان الرسول (ﷺ) قد بينه للمسلمين قبل وفاته (ﷺ) . ولمّا كان الصحابة (ﷺ) من مجتهدي الأمة فأنهم أيضاً قالوا بالقياس[٧٩]، وذلك عندما قالوا في إجماعهم على اختيار الخليفة الصديق(ﷺ):" لقد رضيه رسول الله (ﷺ) لديننا أفلا نرضاه لدنيانا" [٨٠] . مع ملاحظة الدور المهم للخليفة أبي بكر الصديق (ﷺ) في اجتماع السقيفة، والذي كان ينم عن تفقه في الدين بالأقوال المصيبة والأدلة القوية، بعد أن كثر الكلام فيمن يتولى الخلافة بعد وفاة الرسول (ﷺ)[٨١] . لذا فقد كان التفقه في الدين من سجايا الخلفاء الراشدين (ﷺ)، تلك السجية التي أوصى الرسول (ﷺ) بالاقتداء بها لقوله (ﷺ): "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ " [٨٢] .

وقد كان للصحابة (ﷺ) طرق مثلى في استنباط الأحكام الفقهية للقضايا التي استجدّت في عهدهم [٨٣]، بعد أن اتسع خطة الإسلام، وكثرت الفتوحات بفتح الأمصار في العراق، الشام، مصر، خلال الفترة (١١-٢١هـ/٦٣٢-٦٤١م)، فدخلت أمم كثيرة في الإسلام كالفرس والروم [٨٤]. برزت خلالها الحاجة للاجتهاد والانتقال من طور الاعتماد إلى طور الاجتهاد [٨٥]، في الحوادث والواقعات التي تطلبت أحكاماً وحلولاً لها، لان ما أُثر عن رسول الله (ﷺ) من أحكام وقضاء أصبح غير واف بجديد تلك الحوادث إلى رافقت الفتوحات الإسلامية، مما كان له أثره الكبير في نمو الفقه الإسلامي[٨٦] ؛ وذلك بعرض تلك المستجدات من الحوادث على كتاب الله(ﷻ) وسنة نبيه (ﷺ)، فضلاً عن استشارتهم (ﷺ) للصحابة (ﷺ) في القضايا التي لم يرد فيها نص كريم أو حديث شريف مأثور عن الرسول (ﷺ) [٨٧] ، وهو ما كان يعني اللجوء إلى الرأي فيما كان يرونه انه أشبه بالمعروف في إقامة العدل، واستقامة المصالح [٨٨] ؛ كون أن " النصوص كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لايتناهى لايضبطه ما يتناهى عُلمَ قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار" [٨٩] . مع ملاحظة أن الصحابة (ﷺ) كانوا يتورعون عن الاجتهاد و الفتوى خشية الزلل والخطأ[٩٠] . لقوله الرسول (ﷺ): " إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نَزَل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم منه فكِلوه إلى عالمه" [٩١] ؛ لقوله تعالى:﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٩٢]، فجاء قوله (ﷺ) أمراً

لمن جهل شيئاً من كتاب الله، أن يَكِلهُ إلى عالمهِ، ولا يتكلف القول بما لا يعلمهُ [٩٣] . فأُثرَ عن الخليفة أبي بكر الصديق(ﷺ) قوله: " أيّ ارض تقلني وأي سماء تظلني؟ وأين اذهب؟ وكيف اصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد بها" [٩٤] . فضلاً عن الإشارات الكثيرة عن تورع الصحابة الكرام (ﷺ) عن الاجتهاد في جميع المسائل، التي كانوا يسألون عنها، دون الإحاطة بجميعها علماً وفقهاً، خشية القول على الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ) ما لايعلم [٩٥] .

وكما كان الصحابة الكرام (ﷺ) سادة الأمة، وأئمتها، وقادتها، فأنهم (ﷺ) كانوا سادات المفتين، والعلماء [٩٦] ؛ لما فقهوه من كتاب الله (ﷻ) [٩٧]، وسنة رسوله (ﷺ) [٩٨] ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ ﴾[٩٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا﴾[١٠٠]. وقد برزَ من بين الفقهاء الصحابة (ﷺ)، من الخلفاء الراشدين الخليفة عمربن الخطاب (ﷺ)، الذي كان له طريقة مثلى في استنباط الأحكام الفقهية، الأمر دعا بالصحابي عبد الله بن مسعود (ﷺ) (ت٣٢هـ/٦٥٢م) [١٠١] ، لأن" يترك مذهبه وقوله لقول عمر" [١٠٢]، الذي اشتهر(ﷺ) بأنه أول خليفة " استقضى القضاة في الأمصار" [١٠٣] . فكانت رسائله إلى قضاته على الأمصار، قد بينت فقهه في التمسك بكتاب الله وسنة الرسول (ﷺ)، فضلاً عن الإجماع والاجتهاد بالرأي والقياس[١٠٤] . كما وبرز فقه الخليفة علي بن أبي طالب (ﷺ) وعلمه المصيب، من خلال الأحكام، والفتاوى الصحيحة التي رويت عنه (ﷺ)، عن طريق أهل بيته الأطهار (ﷺ)، فضلاً عن طريق أصحاب عبد الله بن مسعود (ﷺ)، كعبيدة السلماني (ت٧٢هـ/٦٩١م) [١٠٥] ، وشريح بن الحارث (ت ٧٨هـ/٦٩٧م) [١٠٦]، وأبي وائل (ت ٨٢هـ/٧٠١م)[١٠٧]، ونحوهم[١٠٨] .

فكان الخليفة علي بن ابي طالب (ﷺ) أول من " تفطن لدلالة الاقتران، وهو الجمع بين الدليلين، واستخراج مدلول من مجموعهما، لايدل عليه الواحد منهما بانفراده، ولذا كان لايمضي أمراً في المسائل ذات الشأن إلا بعد مشاورته ؛ لما هو معروف من باعه وغزارة علمه"[١٠٩] وهو الذي (ﷺ) انتهى إليه مع عبد الله بن مسعود(ﷺ) علم أصحاب

الرسول(ﷺ)[١١٠]، ممن كان فيهم من المكثر والمتوسط والمقل في نقل الحديث الشريف والفتيا [١١١] .

أما ممن برز من بين الصحابة (ﷺ) من الفقهاء، ممن انتشر الفقه في الأمصار الإسلامية عن طريقهم، وعن طريق أصحابهم من التابعين(ﷺ)، فقد كان منهم: عبد الله بن مسعود (ﷺ)، وزيد بن ثابت (ﷺ) (ت٤٥هـ/٦٦٥م)، وعبد الله بن عمر(ﷺ) (ت٧٤هـ/٦٩٣م)، وعبد الله بن عباس(ﷺ) (ت٦٨هـ/٦٨٧م)، فقد كان علم وفقه أهل المدينة المنورة عن أصحاب زيد بن ثابت (ﷺ)، وعبد الله بن عمر(ﷺ)، وأما أهل مكة فعلمهم كان عن أصحاب عبد الله بن عباس (ﷺ)، وأما أهل العراق فعلمهم كان عن أصحاب عبد الله بن مسعود (ﷺ) [١١٢] . وبذلك فقد امتاز الفقه في عصر الصحابة (ﷺ) بأنه العصر الذي وضعت فيه اللبنة الأولى للفقه في الإسلام واستنباط الأحكام الشرعية، من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة فضلاً عن الإجماع والاجتهاد بالرأي والقياس، فكان الفقه في ذلك العصر فقهاً واقعياً عالج الحوادث بعد حدوثها[١١٣] . إذ كان للخلفاء الراشدين (ﷺ) دوراً مهماً في صياغة القواعد الفقهية، التي تطلبتها تلك المرحلة، من تاريخ التشريع الاسلامي، وذلك تبعاً للمتطلبات والمستجدات التي رافقت عملية نشر الإسلام، وبناء المجتمع الإسلامي ؛ وذلك من خلال إرسالهم للبعوث العلمية ممن كانوا يعرفون بالقراء [١١٤]، إلى الأمصار الإسلامية ليعلموا المسلمين قراءة القران الكريم ؛ للسير على هديه الكريم، فضلاً عن توضيح معالم السنة النبوية الشريفة لهم ؛ للاقتداء بالإنموذج النبوي الشريف، في مجمل نواحي الحياة [١١٥] . فكان من نتائج تلك البعوث العلمية أن " ذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب و تمكن الاستنباط و كمل الفقه وأصبح صناعة وعلماً فبدلوا باسم الفقهاء و العلماء من القراء " [١١٦] .

ج– الفقه في عصر التابعين (ﷺ) (٩٢–١٧٩هـ /٧١٠–٧٩٥م):

في عصر التابعين (ﷺ) [١١٧] كان الناس يرجعون في مسائلهم الشرعية إلى تلامذة الصحابة (ﷺ)، حيث اخذ التابعون (ﷺ) فقههم، وفتاواهم منهم [١١٨] . فكانوا التابعون (ﷺ) يجيبون عن الأحكام الشرعية فيء ضوء الكتاب والسنة، وإذا لم يجدوا حكماً فيهما حكموا على أساس الاجتهاد بالرأي بأنواعه، وبالنظر إلى علل الأحكام، ومراعاة المصلحة، ودفع

المفسدة [١١٩] ، سيما وان عصر التابعين (ﷺ) كان قد شهد انتشاراً كثيراً للمسائل الفقهية[١٢٠]، الأمر الذي تطلب منهم أن يضعوا حلولاً لتلك المسائل، مستندين إلى مصادر التشريع التي كانت معتمدة في عصر الصحابة ﷺ، ممثلاً بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فضلاً عن فتاوى الصحابة (ﷺ) [١٢١] ، ممن كانوا قد انتشروا في الأمصار الإسلامية، وعن تلك الامصار الاسلامية انتشر العلم في الافاق [١٢٢]، فصار لكل مصر طريقة خاصة، في استنباط الأحكام الفقهية ؛ إذ انه ما أن " اختلفت أقوال الصحابة والتابعين، فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ؛ لأنه اعرف بالصحيح من أقاويلهم " [١٢٣] ، فبرز نتيجة لذلك طريقتين في استنباط الأحكام الفقهية في المسائل التي اجتهد فيها الصحابة وتابعيهم (ﷺ) في الأمصار الإسلامية، والتي تمثلت بطريقة أهل الحديث في الحجاز، ممن كانوا ينحون نحو التمسك بظواهر النصوص، ولا يأخذون بالقياس إلا نادراً، ممن عرفوا بأهل الحديث بالحجاز[١٢٤] ، ولعل من أهم الأسباب التي دعت بأهل الحديث في الحجاز على الوقوف عند ظواهر النصوص، هو تأثرهم بطريقة شيخهم الصحابي الجليل عبد الله بن عمر (ﷺ)، فضلاً عما كان لديهم من الآثار والأحاديث النبوية الشريفة عن الرسول (ﷺ)، وكذلك لقلة ما كان يعرض لهم من الحوادث لبساطة حياتهم [١٢٥] آنذاك .

إما الطريقة الفقهية الأخرى التي برزت في عهد التابعين (ﷺ)، فقد تمثل بطريقة أهل الرأي في العراق، ممن كانوا يرون أن أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى، وان جميع الأحكام شرعت لصالح العباد، لذا فأنهم كانوا يبحثون عن علل تلك الأحكام ؛ والسبب في ذلك هو تأثرهم بطريقة شيخهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود (ﷺ)، فضلاً عن بعدهم عن موطن الحديث النبوي الشريف ؛ ما جعل تلامذة التابعين (ﷺ) يضعون قيوداً كثيرة لقبول الأخبار والأحاديث ؛ سيما بعد أن كثر أصحاب الملل المختلفة، ممن حاولوا أن ينصروا أراهم بوضع الأحاديث، أو بنقل الآثار المكذوبة عن الصحابة (ﷺ) [١٢٦] .

والجدير بالذكر أن عصر التابعين (ﷺ) كان قد امتاز بانتقال الفقه فيه إلى الفقهاء الموالي، من تلامذة الصحابة (ﷺ)، في الأمصارالإسلامية [١٢٧] ؛ وذلك بعد وفاة فقهاء

الصحابة (ﷺ) من " العبادلة عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص" [١٢٨] ٠

هوامش البحث:

(١): ابن فارس، احمد (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، فاطمة محمد أصلان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي: ٢٠٠١م)، ص ٧٩٤ ؛ ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق: عبد الستار احمد فراج، (القاهرة: معهد مخطوطات جامعة الدول العربية: ١٩٥٨م)، ٩٢/٤ ؛ ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (القاهرة:دار المعارف: د٠ت)، ص٣٤٥٠ ٠

(٢): ابن فارس، معجم، ص ٧٩٤ ٠

(٣): البستاني، بطرس، قطر المحيط، ط٢(بيروت: مكتبة لبنان ناشرون: ١٩٩٥م) ص٤٥٣٠

(٤): الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، (القاهرة: دار الحديث: ٢٠٠٠م)، ص ٢٨٤

(٥): سورة التوبة الآية ١٢٢ ٠

(٦): ابن منظور، معجم، ص ٣٤٥٠ ؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القران العظيم، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم: ١٩٩٦م)، ٥٩٩/٢ ٠

(٧): عبد الله بن عباس(ﷺ): هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، دعا له الرسول ﷺ بالحكمة والبركة في أحاديث رويت عنه (ﷺ) (ينظر: البغوي، أبي القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (ت٣١٧هـ)، معجم الصحابة (الكويت: مكتبة دار البيان للطباعة: ٢٠٠م)، ٤٨٧/٣- ٤٩١)٠

(٨): ابن سعد، محمد (ت٢٣٠هـ)، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة الخانجي: ٢٠٠١م)، ٣١٥/٢ ٠

(٩): ابن منظور، معجم، ص ٣٤٥٠ .

(١٠): سورة هود، الآية: ٩١ .

(١١): ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن واحمد بن عبد الله احمد، (الدمام: دار ابن الجوزي: ١٤٢٣هـ)، ٢/ ٣٨٦ .

(١٢): ينظر: سورة النساء الآية ٧٨ ؛ سورة الأنعام الآيات ٢٥، ٦٥، ٩٨ ؛ سورة الأعراف الآية ١٧٩ ؛ سورة الأنفال الآية ٦٥ ؛ سورة التوبة الآيات ٨١،٨٧، ١٢٧،١٢٢؛ سورة هود الآية ٩١؛ سورة الإسراء الآيات ٤٤،٤٦ ؛ سورة الكهف الآيات ٩٣،٥٧ ؛ سورة طه الآية ٢٨ ؛ سورة الفتح الآية ١٥ ؛ سورة الحشر الآية ١٣؛ سورة المنافقون الآيات ٣، ٧ .

(١٣): سورة النساء الآية ٧٨ .

(١٤): ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون، (القاهرة: المطبعة السلفية: ١٤٠٠هـ)، حديث رقم (٧١، ٧٩)، ١/٤٢، ٤٥ ؛ مسلم، ابن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، (الرياض: بيت الأفكار الدولية: ١٤١٩هـ)، حديث رقم (١٠٣٧)، ص ٣٩٨ ؛ ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، (الرياض: بيت الأفكار الدولية: ١٤٢٠هـ)، حديث رقم(٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣١)، ص ٣٩، ٥٦، ٥٨ ؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، (الرياض: بيت الأفكار الدولية: د٠ت)، حديث رقم (٣٦٦٠)، ص ٤٠٤ ؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: ١٤١٧هـ)، حديث رقم(٢٦٨١،٢٦٥٦،٢٦٤٥، ٢٦٨٤)، ص ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٠٤، ٦٠٥ ؛ البيهقي، احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، (الرياض: مكتبة الرشد: ٢٠٠٣ م)، ٣/٢٣٢-٢٣٣، ابن عبد البر، يوسف القرطبي

(ت ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، (المطبعة المنيرية: القاهرة: د٠ت)، ص ٢١، بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد (ت٨٥٥ هـ)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية: بيروت: ٢٠٠١م)، ٨٣/٢ ٠

(١٥): البخاري، الجامع، حديث رقم (٧١)، ٤٢/١ ؛ مسلم، صحيح، حديث رقم (١٠٣٧)، ص ٣٩٨ ٠

(١٦): العيني، عمدة، ٦٤/٢ ٠

(١٧): الحسن البصري (ﷺ): واسمه الحسن بن أبي الحسن، شيخ أهل البصرة، ولد في المدينة المنورة سنة ٢١هـ، كان عالماً فقيهاً، روى الحديث عن بعض الصحابة (ﷺ) (المزيد ينظر: ابن سعد، الطبقات،١٥٧/٩؛ المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (ت٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٩٩٢م)، ٦/ ٩٥-١٢٦) ٠

(١٨): الغزالي، أبي الحامد بن محمد (ت٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق: بدوي طبانة، (اندونيسيا: سماراغ: مكتبة ومطبعة كرياطة فوترا: د ٠ت)، ٣٣/١ ٠

(١٩): الامام ابو حنيفة (ﷺ): واسمه النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، كان اصله من اهل كابول ٠ ولد (ﷺ) في مدينة الكوفة سنة (١٨٠هـ) ٠ ارشده الامام الشعبي رحمه الله لما رأى من نجابته الى الاشتغال بالعلم٠ جلس الامام ابي حنيفة (ﷺ) للفتيا والتدريس بعد وفاة شيخه الامام حماد بن ابي سليمان سنة (١٢٠هـ)، توفي ببغداد سنة (١٥٠هـ)، عدّ مذهبه الفقهي، في فقه الراي، من اولى المذاهب الاسلامية انتشاراً (المزيد ينظر: ابن سعد، الطبقات، ٨ / ٤٨٩ ؛ البخاري، التاريخ الكبير، (بيروت: دارالكتب العلمية: ١٩٨٦ م)، ٨١/٨ ؛ ابن العوام، أبي القاسم عبد الله بن محمد السعدي (ت ٣٣٥هـ)، فضائل أبي حنيفة وأخباره و مناقبه ، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي، (مكة المكرمة: المكتبة الامدادية: ١٤٣١هـ)، ص٣٨-٣٩ ؛ الصيمري، أبي عبد الله حسين بن علي (ت٤٣٦هـ)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ط٢(بيروت:

عالم الكتب: ١٩٨٥م)، ص ١٥-١٦) ٠ والشعبي (ت١٠٤هـ): هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، كان فقهياً عالماً صاحب حديث، تولى ولاية القضاء على الكوفة لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد عامل الخليفة عمر بن عبد العزيز(ﷺ) على الكوفة، روى عن الصحابة (ﷺ)، وروي عنه الكثيرون (ينظر: ابن سعد، الطبقات، ٨/٣٦٥-٣٧٤ ؛ الذهبي، سير، ٤/٢٩٤ -٣١٩) ٠

(٢٠): الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، ط٢(الغردقة: دار الصفوة: ١٩٩٢م)،١/٢٢ ٠

(٢١): سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ ٠

(٢٢): ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر: ١٩٨٦م)، ١/١٩ ٠

(٢٣): الإمام مالك بن انس (ﷺ): إمام دار الهجرة، مولده سنة (٩٣هـ/٧١١م)، كان فقيهاً عالماً (المزيد ينظر: ابن سعد، الطبقات، ٧/٥٧٠-٥٧٥ ؛ الذهبي، محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، ط٢(بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٩٨٢م)، ٨/٤٨-١٣٦)٠

(٢٤): عياض، عياض بن موسى القاضي السبتي (ت٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، (المغرب: وزارة الأوقاف المغربية: ١٩٦٦م)، ٢/٦٢-٦٣ ٠

(٢٥): الإمام الشافعي (ﷺ): هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، صاحب المذهب المعروف بالشافعي، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، ورحل إلى مكة المكرمة طلبا لعلوم القران الكريم والحديث الشريف، له كتاب " الرسالة " فيه جمع معاني القران الكريم وبيان الناسخ والمنسوخ من القران الكريم والسنة الشريفة (المزيد: ينظر: ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين احمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)، وفيات

الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر: ١٤١٤هـ)، ٤/١٧٦-١٨٢؛ المزي، تهذيب، ٢٤/ ٣٥٥-٣٨١) ٠

(٢٦): الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الشافعي(ت ٧١٢هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية: ١٩٩٩م)، ١/ ١١ ؛ الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن احمد (ت٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المالكي، تحقيق: محمد مظهر بقا، (جدة: دار المدني للطباعة والنشر: ١٩٨١م)، ١/ ١٨ ؛ منلا خسرو، محمد بن فراموز الحنفي (ت ٨٨٥هـ)، مرأة الأصول في شرح مرقاة الوصول، (مصر: مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي: ١٢٩٦م)، ص١١ ؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام احمد بن حنبل، (جدة: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي: دار العاصمة للنشر والتوزيع: د٠ت)، ص٤٤ ٠

(٢٧): ابن خلكان، وفيات، ٤/ ١٧٨ ٠

(٢٨): الإمام الغزالي: هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الشافعي، ولد بطوس سنة(٤٥٠هـ)، قدم نيسابور وتتلمذ على يد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وصار من أعيان العلم فيها، فوض إليه الوزير السلجوقي نظام الملك التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد سنة٤٨٤هـ، من مؤلفاته: " إحياء علوم الدين "، " المنقذ من الضلال"، " تهافت الفلاسفة"، "مشكاة الأنوار" (المزيد ينظر: ابن خلكان، وفيات، ٤/ ٢١٦-٢١٩ ؛ الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول،(بيروت: دار الكتب العلمية: ١٩٨٥م)، ٢/٣٨٧-٣٨٨)٠

(٢٩): الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (المدينة المنورة: د٠ ت)، ١/٤-٥ ٠

(٣٠): الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق: بدوي طبانة، (اندونيسيا: سماراغ: مكتبة ومطبعة كرياطة فوترا: د ٠ت)، ٢/٣٣ ٠

(٣١): الرازي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الأصل، الفقيه الشافعي، ولد سنة(٥٤٤هـ)، انتقل في طلب العلم بين الري وخوارزم وما وراء النهر وخراسان له التصانيف المفيدة في تفسير القران الكريم وفي علم الكلام منها: " تفسير سورة الفاتحة"، " المطالب العالية"، "نهاية العقول"، " البيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان"، مات بهراة سنة (٦٠٦هـ) (المزيد ينظر: ابن خلكان، وفيات، ٢٤٨/٤-٢٥٢، الذهبي، العبر، ١٤٢/٣)٠

(٣٢): الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة: د٠ت)، ٧٨/١ ٠

(٣٣): ابن خلدون: هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الاشبيلي المالكي، المعروف بابن خلدون، ولد بتونس سنة(٧٣٢هـ) ونشأ بها، مهر في الأدب والكتابة، تولى كتابة السر لصاحب فاس فترة، انتقل مابين فاس وبجاية وتلمسان ومراكش، ثم القاهرة حيث تولى قضاء المالكية فيها، صنف التاريخ الكبير، ظهرت فيه فضائله وبراعته، توفي بالقاهرة سنة(٨٠٨هـ) (ينظر: ابن العماد الحنبلي، أبي الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد العكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط و محمود الارناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر: ١٩٩٣م)، ١١٤/٩-١١٥ ٠

(٣٤): ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: درويش الجَويدي، (بيروت: المكتبة العصرية: ٢٠٠٨م)، ص ٤١٦-٤١٧ ٠

(٣٥): الجرجاني: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بجرجان سنة (٧٤٠هـ)، وتوفي بشيراز سنة(٨١٦ هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول"، "شرح التذكرة النصيرية في الهيئة"، "حاشية على تفسير البيضاوي"، وزادت مصنفاته على خمسين مصنفا (ينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٩٩٣م)، ٥١٥/٢) ٠

(٣٦): الجرجاني، التعريفات، (دار إحياء التراث العربي: بيروت:٢٠٠٣م)، ص ١٣٨ ٠

(٣٧): العيني: هو بدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين، العينتابي الأصل والمولد والمنشأ، المصري الدار والوفاة، ولد سنة(٧٦٢هـ)، حفظ القران الكريم، ورحل إلى حلب، القدس، القاهرة التي تولى الحسبة فيها، فضلاً عن تولية لمهمة التدريس فيها إلى جانب وظائف دينية فيها، كما تولى قضاء قضاة الحنفية بالقاهرة، له مصنفات عديدة منها: " شرح البخاري"، "شرح الهداية"، " شرح الكنز"، "شرح مجمع البحرين"، "شرح الكلم الطيب" لابن تيمية (المزيد ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات، ٤١٨/٩-٤٢٠) ٠

(٣٨): عمدة القارئ، ٧٤/٢ ٠

(٣٩): سورة سبأ، الآية ٢٨ ٠

(٤٠): عياض، ترتيب، ٤/١ ٠

(٤١): ينظر: الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (الرباط: مطبعة إدارة المعارف: ١٣٤٥هـ)، ٣/١ ؛ جاد الحق، علي جاد الحق، الفقه الإسلامي، (القاهرة: الأزهر الشريف:٢٠٠٤م)، ص١٢-٢٢ ٠

(٤٢): سورة البقرة، الاية ١٩٨ ٠

(٤٣): ينظر: عياض، ترتيب، ٤/١ ؛ السايس، محمد علي، الفقه الاجتهادي وأطواره، (القاهرة: مطبعة الأزهر: ١٩٧٠م)، ص٣٠ ٠

(٤٤): ينظر: ابن سلام، القاسم (ت٢٢٤هـ)، كتاب الايمان، تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني، ط٢(دمشق: المكتب الاسلامي: ١٩٨٣م)، ص١٠ ؛ الطريفي، ناصر بن عقيل بن جاسر، تاريخ الفقه الإسلامي، ط٢(الرياض: مكتبة التوبة: ١٤١٨هـ)، ص ٤٩ ٠

(٤٥): عياض، ترتيب، ١/ ٤ ٠

(٤٦): سورة الانعام، الاية: ١١٨ ٠ للتفاصيل ينظر: الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القران، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر: ٢٠٠١م)، ٩/٥١١-٥١٢ ؛ القرطبي، محمد بن احمد بن ابي بكر(٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القران، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة: ٢٠٠٧م)، ٩/١٤-١٦ ؛ خلاف، عبد الوهاب، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، (الكويت: دار القلم: د٠ت)، ص ١٠ ؛ الدسوقي، محمد و أمينة الجابر، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي،(قطر: دار الثقافة: ١٤٢٠هـ)، ص٧٤ ؛ الموسوعة الفقهية، ط٢(الكويت: دار السلاسل: ١٤٠٤هـ) ص٢٤ ٠

(٤٧): السايس، نشأة، ص ٣٠-٣١ ٠

(٤٨): الدسوقي، مقدمة، ٧٥ ٠

(٤٩): سورة المائدة، الآية: ٨٢ ٠

(٥٠): ينظر: القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، ط٢(الرياض: مكتبة المعارف: ١٤١٧هـ)، ص٥٥ ٠

(٥١): الإمام الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى اللخمي، مالكي المذهب، من مؤلفاته: "التعريف بأسرار التكليف"، "عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق "، "الموافقات في أصول الأحكام"، "الاعتصام" (ينظر: كحالة، معجم، ١/٧٧)٠

(٥٢): الشاطبي، أبو إسحاق (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، (الخبر: دار ابن عفان: ١٩٩٧م)، ٣ /٣٣٥ -٣٣٦ ٠

(٥٣): جاد الحق، الفقه، ص٢٦-٢٧ ٠ والوحي: هو الإشارة والإلهام والكلام الخفي، وهو ما يوحيه الله (ﷻ) إلى أنبيائه (عليهم السلام) (ابن منظور، لسان، ص ٤٧٨٧)٠

(٥٤): ينظر السور: البقرة ١٨٩، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، المائدة الآية ٤، الأعراف ١٨٧، الأنفال ١، الإسراء ٨٥، الكهف ٨٣، طه ١٠٥، النازعات ٤٢ ٠

(٥٥): سورة النساء، الآية: ١٢٧، ١٧٦ ٠

(٥٦): سورة النساء، الآية ٨٠ ٠

(٥٧): سورة النساء، الآية ١٠٥ ٠

(٥٨): القطان، تاريخ، ص٣٢ ٠

(٥٩): الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم(السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، جمع الجوامع بشرح المحلي وهامش البناني(دار الفكر: ١٩٨٢م)، ٢ /٣٧٩)٠

(٦٠): أمين، احمد، فجر الإسلام، ط١٠(القاهرة: مكتبة النهضة المصرية: ١٩٦٩م)، ص ٢٣٤ ٠

(٦١): أبو زهرة، محمد، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، (القاهرة: مطبعة المدني: د٠ت)، ص٩ ٠

(٦٢): الأمدي،علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)،الأحكام في أصول الأحكام، (د٠م: د: ت)، ٤ /٢٠٠ ٠

(٦٣): ينظر: أمير بادشاه، محمد أمين (ت٩٨٧هـ)، تيسير التحرير، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي: ١٣٥١هـ)، ٤ / ١٨٤ ٠

(٦٤): ابن كثير، ٢ / ٤٢٩ ٠

(٦٥): سورة الأنفال، الآية ٦٧ ٠

(٦٦): سورة التوبة، الآية ٤٣ ٠

(٦٧): ابن كثير، تفسير، ٢ / ٤٧٥-٤٧٦ ٠

(٦٨): أبو زهرة، محاضرات، ص ٩ ٠

(٦٩): سورة آل عمران، الآية: ١٥٩ ٠

(٧٠): الامدي، الأحكام، ٤/ ٢٠١ ٠

(٧١): معاذ بن جبل (ﷺ): هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، شهد بيعة العقبة مع الأنصار السبعين (ﷺ)، توفي بطاعون عمواس، بعدما ولاه الخليفة عمر بن الخطاب والياً على الشام بعد وفاة أبو عبيدة الجراح (ﷺ) بذلك الطاعون مع جملة من الصحابة (ﷺ)، (ينظر: ابن سعد، طبقات، ٣/ ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٥ ؛ ابن خياط، خليفة (٢٤٠هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط٢ (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع: ١٩٨٥م)، ص ٩٧، ١٣٨، ١٥٥) ٠

(٧٢): ابن سعد، الطبقات، ٣/ ٥٤٠ ؛ ابن خياط، تاريخ، ص ٩٧ ٠

(٧٣): ابن سعد، الطبقات، ٣/ ٥٤٠ ؛ البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣(بيروت: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٣م)، حديث رقم ٢٠٣٣٩، ١٠/ ١٩٥ ٠

(٧٤): البخاري، الجامع، حديث رقم (٧٣٥٢)، ٤/ ٣٧٣ ، مسلم، صحيح، حديث رقم (١٦١٧) ، ص ٧١٣ ٠

(٧٥): السايس، نشأة، ٢٥ ٠

(٧٦): عن اجتماع السقيفة ينظر: أبن العربي، أبي بكر (ت٥٤٣هـ)، العواصم من القواصم، ط٤(دار الكتب العلمية: بيروت: ٢٠٠٧م)، ص٣٧ ٠

(٧٧): سورة الشورى، الآية: ٣٨ ٠

(٧٨): الإجماع: هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة الرسول (ﷺ) على أي أمر كان (السبكي، جمع، ١٧٦/٢)٠

(٧٩): القياس: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل (السبكي، جمع، ٢٠٣/٢)٠

(٨٠): ابن قيم الجوزية، إعلام، ٣٦٩/٢-٣٧٠ ٠

(٨١): المزيد ينظر: ابن العربي، العواصم، ص٣٧ -٣٨ ٠

(٨٢): ابن ماجة، سنن، حديث رقم (٤٢)، ص٢٢ ؛ الترمذي، سنن، حديث رقم (٢٦٧٦)، ص ٦٠٣ ٠

(٨٣): ينظر: الشهرستاني، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم (ت٥٤٨هـ)، الملل والنحل، ط٧(بيروت: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٧م)، ١ / ٢٠٩ ؛ السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى، (الرياض: دار بلنسية: ١٤١٧هـ)، ص ٢٤ ؛ جاسم، مهند ماهر، القضاء في العصر الأموي، (دار الحقائق: حمص: ٢٠٠٩م)، ص ٤٥ –٤٦ ٠

(٨٤): ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، ط٤(بيروت: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٨م)، ٢ / ٣٠٧–٥١٨ ٠

(٨٥): ينظر: الشهرستاني، الملل، ١ / ٢٠٩ ؛ الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم: ١٩٩٨م)، ١ / ١٧٣ ٠

(٨٦): ينظر: الشهرستاني، الملل، ١ / ٢٠٩ ؛ جاد الحق، الفقه، ص٣٧–٣٨ ٠

(٨٧): ينظر: الشهرستاني، الملل، ١ / ٢٠٩ ؛ السايس، نشأة، ص٣٧–٣٩ ٠

(٨٨): الزرقا، المدخل، ١ / ١٧٤ ٠

(٨٩): الشهرستاني، الملل، ١ / ٢١٠ ٠

(٩٠): ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام، ٣ / ٤٣٩–٤٤٤ ؛ السايس، نشأة، ص٣٧ ٠

(٩١): ابن قيم الجوزية، إعلام، ٣ /٤٤٠ ٠

(٩٢): سورة ص الآية ٨٦ ٠

(٩٣): ابن قيم الجوزية، إعلام، ٣ /٤٤٠ ٠

(٩٤): ابن قيم الجوزية، إعلام، ٣ /٤٤٠ ٠

(٩٥): ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام، ٣ / ٤٣٩–٤٤٤ ٠

(٩٦): ابن قيم الجوزية، إعلام، ٢ / ٢٢ ٠

(٩٧): ابن كثير، تفسير، ٣ / ٦٩٨ ٠

(٩٨):: ابن كثير، تفسير، ٤ / ٢٢١ ٠

(٩٩): سورة سبأ، الآية ٦ ٠

(١٠٠): سورة محمد، الآية ١٦ ٠

(١٠١): عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كان من اعلم الصحابة بكتاب الله وبناسخه ومنسوخه (ابن سعد، الطبقات، ٢ / ٢٩٥، ٨ / ١٣٦ ؛ ابن قانع، عبد الباقي (ت٣٥١هـ)، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، (مكتبة الغرباء الاثرية: د٠ت)، ٦٢/٢)، وكنيته أبا عبد الرحمن (ابن سعد، الطبقات، ١٣٦/٨ ؛ الذهبي، سير، ٤٦١/١)، وعن كنيته قال عبدالله بن مسعود (ﷺ): "كناني النبي (ﷺ) أبا عبد الرحمن قبل ان يولد لي "، فضلاً عن انه (ﷺ) كان يعرف باسم امه (ابن ام عبد) (الذهبي، سير، ٤٦٢/١-٤٦٣)، ومما يروى عن اسلام ابن مسعود (ﷺ) انه " اسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم" (ابن عبد البر، الاصابة، ٣٦٨/٢-٣٦٩ ؛ الذهبي، سير، ٤٦١/١)٠

(١٠٢): ابن قيم الجوزية، إعلام، ٢ / ٣٧ ٠

(١٠٣): ابن سعد، الطبقات، ٣ / ٢٦٣ ٠

(١٠٤): كان من قضاة الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) على الأمصار: القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي، الذي تولى قضاء الكوفة والبصرة لمدة (٦٠) سنة، روى عن الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب(ﷺ) (ينظر: ابن سعد، الطبقات، ٨ / ٢٥٢، المزي، تهذيب، ١٢ / ٤٣٦-٤٣٧)، والقاضي أبي موسى الأشعري (ت٥٢هـ)، واسمه عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، من الصحابة (ﷺ) استعمله الرسول (ﷺ) على اليمن مع معاذ بن جبل، واستنابه عمر بن الخطاب(ﷺ) على البصرة، وولاه عثمان(ﷺ) الكوفة (ينظر: ابن

سعد، الطبقات، ٤/٩٨-١٠٩، ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر للطباعة: ١٩٩٨م)، ١١ / ٢٥٥) ٠ عن مضمون تلك الرسائل ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣(بيروت: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٣م)، حديث رقم (٢٠٣٤٢، ٢٠٣٤٧)، ١٠ / ١٩٦-١٩٧) ٠ المدني، محمد محمد، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، (القاهرة: مطابع الاهرام: ٢٠٠٢م)، ص ١٥-١٦ ٠

(١٠٥): عبيدة بن قيس السلماني: من أصحاب عبد الله بن مسعود روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود(ﷺ) (ينظر: ابن سعد، الطبقات، ٨ / ٢١٣-٢١٦، المزي، تهذيب، ١٩ / ٢٦٦)٠

(١٠٦): شريح بن الحارث، سبقت الإشارة إليه في الهامش أعلاه (١٠٤) ٠

(١٠٧): أبي وائل: اسمه شقيق بن سلمة الاسدي أبي وائل: روى عن أسامة بن زيد، حذيفة بن اليمان، سعد بن أبي وقاص، عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر (ﷺ)(ينظر: ابن سعد، ٨ / ٢١٦، المزي، تهذيب، ١٢ / ٥٤٨)٠

(١٠٨): ابن قيم الجوزية، إعلام، ٢ / ٣٧ – ٣٨ ٠

(١٠٩): الحجوي، الفكر، ٢ / ٢٤-٢٥ ٠

(١١٠): الطبراني، أبي القاسم سليمان بن احمد(ت ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية: ١٩٨٣م)، حديث رقم (٨٥١٣)، ٩ / ٩٦ ٠

(١١١): كان عدد المكثرون في نقل الحديث والفتوى سبعة منهم: عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، عائشة أم المؤمنين، زيد بن ثابت، عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر (ﷺ)، أما المتوسطون فكانوا أحدى وعشرون: أبو بكر الصديق، أم سلمة، انس بن مالك، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان بن عفان، عبد الله بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، أبو موسى الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان

الفارسي، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل، طلحة، الزبير، معاوية بن أبي سفيان، عبد الرحمن بن عوف، عمران بن حصين، أبو بكرة، عبادة بن الصامت (ﷺ)، في حين أن المقلون لم يرو الواحد منهم إلا المسالة والمسالتين(ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام، ٢ / ١٨ –٢٢) ٠

(١١٢): ابن قيم الجوزية، إعلام، ٢ / ٣٨ ٠والصحابي زيد بن ثابت (ﷺ): هو زيد بن ثابت بن الضحاك، قال عنه الرسول (ﷺ): " افرض أمتي زيد "كان مترئساً في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض بالمدينة المنورة (ينظر: ابن سعد،الطبقات، ٢/ ٣٠٩– ٣١٠، ٥ / ٣٠٦ –٣١٥) ٠اما الصحابي عبد الله بن عمر(ﷺ): هو عبد الله عمر بن الخطاب بن نفيل، فقيه محدث، لم يزد أو ينقص في الأحاديث التي سمعها من الرسول (ﷺ)(ينظر: ابن سعد، الطبقات، ٢ / ٣٢١، ٤ / ١٣٣) ٠

(١١٣): الزرقا، المدخل، ١ / ١٧٥ ٠

(١١٤): ابن خلدون، مقدمة، ص ٤١٦ ٠

(١١٥): الطريفي، تاريخ الفقه، ص ٦٤ ٠

(١١٦): ابن خلدون، المقدمة، ص ٤١٦ ٠

(١١٧): ترجع تسميتهم بالتابعين لقوله تعالى في سورة التوبة الآية ١٠٠: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ ٠

(١١٨): ابن قيم الجوزية، إعلام، ٢ / ٤٠ ٠

(١١٩): زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامي، (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب للطباعة: ١٩٦٩م)، ص ١٣٢ ٠

(١٢٠): ابن قيم الجوزية، إعلام، ١ / ١٧٤ ٠

(١٢١): إسماعيل، شعبان محمد، أصول الفقه تاريخه ورجاله، (الرياض: دار المريخ:١٩٨١م)، ص ٢٣ ٠

(١٢٢): الاشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الاسلامي، ط٣(عمان: دار النفائس: ١٩٩١م)، ص ٨١ ٠

(١٢٣): الحجوي، الفكر، ٢ / ٩٦-٩٧ ٠

(١٢٤): إسماعيل، أصول، ص ٢٣ ٠

(١٢٥): إسماعيل، أصول، ص ٢٣ ٠

(١٢٦): إسماعيل، أصول، ص ٢٣ ٠

(١٢٧): كان فقيه مكة عطاء بن أبي رباح (ت١١٤هـ)، فقيه اليمن طاووس بن كيسان(ت١٠٦هـ)، فقيه اليمامة يحيى بن أبي كثير(ت١٢٩هـ)، فقيه الكوفة إبراهيم النخعي (ت٩٦هـ/٧١٤م)، فقيه البصرة الحسن البصري(ت١١٠هـ)، فقيه الشام مكحول(ت١١٨هـ)، فقيه خراسان عطاء الخراساني(ت١٣٥هـ)، أما المدينة المنورة فقد خصها الله (ﷻ) بالفقيه القرشي سعيد بن المسيب (ت٩٤هـ) (ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام، ٢ / ٤١) ٠

(١٢٨): ابن القيم، إعلام، ٢ / ٤١ ٠وعبد الله بن الزبير(ﷺ) (ت٧٣هـ): هو ابن الزبير بن العوام (ﷺ) حواري الرسول (ﷺ)، كان أول مولود ولد في الإسلام في المدينة المنورة في السنة (١هـ) (ينظر: ابن سعد، الطبقات، ٦/ ٤٧٤-٥١٨) ٠ أما عبد الله بن عمرو بن العاص (ﷺ) (ت٦٥هـ): هوعبد الله بن عمرو بن العاص، استأذن الرسول (ﷺ) في كتابة ما سمعه منه ؛ فأذن (ﷺ) له، فسمى صحيفته التي كتبها تلك بالصادقة (ينظر: ابن سعد، الطبقات، ٢/٨٢-٨٣، ٥/٩٠، ٩/٥٠٠-٥٠١ ؛ البغوي، معجم، ٣/٤٩٤-٤٩٦، ٥٠٢).